

يولد جميع الناس أحراراً متساوي .

المادة  
1

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز.

المادة  
2

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة  
3

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص.

المادة  
4

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة  
5

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة  
6

## ثلاثون مبدأ من اجل الكرامة الانسانية

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان  
الذي إعتمدته الأمم المتحدة في  
10 ديسمبر 1948

ملخص :

الحركة الشعبية للتعليم في مجال حقوق الإنسان PDHRE  
المحرر : المركز الأوروبي للتدريب و الأبحاث في مجال  
حقوق الإنسان و الديمقراطية . غراتس النمسا . ETC.

m

Der Menschenrechtsbeirat  
der Stadt Graz

Europäische Trainings- und Fortbildungsinstitut  
ETC  
GRAZ  
für Menschenrechte und Demokratie

STADT  
GRAZ



كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة.

المادة  
7

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة  
8

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة  
9

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة  
10

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته .

المادة  
11

المادة / 26	لكل شخص الحق في التعليم .	المادة / 22	لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية .	المادة / 17	لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته .	المادة / 12			
المادة / 27	( 1 ) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. ( 2 ) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والهادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.	المادة / 23	( 1 ) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة. ( 2 ) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.	المادة / 18	لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين .	المادة / 13	( 1 ) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. ( 2 ) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.	المادة / 14	لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها .
المادة / 28	لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.	المادة / 24	لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ .	المادة / 19	لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير .	المادة / 15	لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.	المادة / 16	للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة و لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه .
المادة / 29	على كل فرد واجبات نحو المجتمع .	المادة / 25	لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.	المادة / 21	( 1 ) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. ( 2 ) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.				
المادة / 30	ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تادية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.								